كتاب الطهارة[١]

لا يصحُّ رفعُ الحدثِ، ولا[٢] إزالةُ النجسِ إلا بما يسمى ماءً[٣]، فإنْ تغيَّرَ طعمُهُ أو لونُهُ أو ريحهُ تغيراً فاحشاً بحيثُ لا يسمى ماءً بمخالطٍ[٤] طاهرٍ يستغنى عنهُ الماءُ[٥] لم تصحَّ الطهارةُ بهِ.

---

(١) في (ب): باب الطهارة.

(٢) في (ب): وإزالة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: ١١].
ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد ٢/ ٣٦١ وأبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (١/ ١٤١)، وصححه الإمام أحمد كما في المحرر لابن عبدالهادي ص/ ٣٤.
أما حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه» فقد رواه ابن ماجه (٥٢١) وضعَّفه أبو حاتم كما في بلوغ المرام حديث (٣)، والنووي في المجموع (١/ ١١٠).
لكن الإجماع نقل على أن الماء إن تغيرت أوصافه بنجاسة أصبح متنجساً وقد نقل الإجماع جمع من الأئمة منهم ابن المنذر.

(٤) في (ب): بمخالطة.

(٥) قوله: «الماء» سقط من (ب).

والتغيُّر التقديريُّ كالتغيرِ الحسِّيِّ، فلو وقعَ فيه ماءُ وردٍ لا رائحةَ له قدِّرَ مخالفاً لهُ بأوسَطِ الصفات، ولا يضرُّ تغيرٌ يسيرٌ[١] لا يمنع اسمَ الماءِ[٢]، ولا يضرُّ[٣] تغيرٌ بمكْثٍ، وترابٍ، وطُحلبٍ، وما في مقرِّهِ وممرِّهِ، ولا بمجاورِ كعودٍ، ودهنٍ، ولا بملحٍ مائيٍّ، ولا بورقٍ تناثَرَ من الشجرِ.

الحاشية :

وهو أي المخالط ما لا يمكن فصله؛ أي عن الماء وهذا أحد ثلاثة اراء في تعريف المخالط. ورجحه في «شرح الإرشاد».

وثانيها: [ما لا][٤] يتميز في رأي العين [ورجحه في «شرح العباب»، والجمال الرملي في «النهاية»].

---

(١) قوله: «يسير» سقط من (ب).

(٢) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين. رواه النسائي (٢٤٠) وصححه الألباني. أي إذا كان التغير الحاصل لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه أي لا يقال: ماء ورد، أو ماء عرقسوس أو ماء مرق، بل بقي يقال له: ماء، وهذا ما يدعونه بالمطلق ويمكن أن يحتج لهذا بحديث النسائي.

(٣) في (ب): ولا تغير.

(٤) ما بين [ ] أكلته الأرضة من الأصل، وأثبته من الحواشي المدنية للكردي.

. . . . . .

وثالثها: المعتبر [العرف قال] في «التحفة»: أشهرها الأول.

وقضية جزمهم بإخراج [التراب] أي عن المخالط على الأول أن المراد ما لا يمكن فصله حالاً، ولا مآلاً.

ورجح شيخنا في بعض كتبه تبعاً لشيخه القاياني، ولأبي زرعة ما دلت عليه عبارة المتن، وصرح به جمع متقدمون أن التراب مخالط، وأن ذلك يدل على أن الأرجح من التعاريف الثلاثة الثاني، وأنه المعتمد. قال الشيخ في «الإمداد»: ويمكن ردهما أي الوجهين الأخيرين للأول. ا.هـ.

وفي «التحفة» له: قد يقال ما لا يمكن فصله حالاً ولا مآلاً لا يتميز في رأي العين فيتحدان ويكون ما دلا عليه بياناً للعرف ا.هـ كردي.

الطهارة تشتمل على وسائل أربع، ومقاصد أربعة[1] الوسيلة الأولى[2]، ماؤه. الثانية: الأواني. الثالثة: الاجتهاد، الرابعة: التخلية.

---

(١) في الأصل: أربع، والصواب ما أثبتنا.

(٢) في الأصل: الأولة، وهذا التأنيث ـ كما قال صاحب المصباح: ليس بالمرضي.

. . . . . .

والمقاصد الأول: الحدث. الثاني: الاستنجاء. الثالث: الوضوء. الرابع: الغسل.

قوله: (كعود) قال الكردي في «حاشيته»: وفي حاشية الشبراملسي على «النهاية»: كالعود. ما لو صبّ على يديه أو ثوبه ماء ورد، ثم جف وبقيت رائحته بالمحل، فإذا أصابه ماء، وتغيرت رائحته منه تغيراً كثيراً لم تسلب الطهورية؛ لأن التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور، أما لو صب على المحل وفيه ما ينفصل، واختلط بما صبه عليه فيقدر مخالفاً وسطاً ا.هـ بحروفه ا.هـ المنقول من الكردي.

فصل [في الماء المكروه]

يكرهُ شديدُ السخونةِ، وشديدُ البرودةِ، والمشمَّسُ[١] في جهةٍ حارةٍ في إناءٍ منطبعٍ[٢] في بدنٍ دونَ ثوب، وتزولُ الكراهةُ[٣] بالتبريدِ.

الحاشية:

قوله: «المشمس مكروه» هل الكراهة شرعية أو طبية؟

في «حاوي» السيوطي ما يشعر بالثاني، لكن الثاني في «التحفة» شرعية. ا.هـ.

---

(١) قال النووي في المجموع (١/ ١٣٥ ـ ١٤٠). والصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه.
وقال أيضاً عن الحديث الوارد فيه: «أنه يورث البرص»: إنه ضعيف وقال: ليس في المشمس شيء ثابت. كما في الخلاصة (١/ ٦٩).

(٢) وهو ما يمد بالطرق كالحديد والنحاس.

(٣) قوله: «الكراهة» سقط من (ب).

فصل [في الماء المستعمل]

لا تصحُّ الطهارةُ بالماءِ المستعملِ القليلِ في رفعِ الحدثِ، وإزالةِ[1] النجسِ، فإذا أدخلَ المتوضىءُ يدَهُ في الماءِ القليلِ بعدَ غسلِ وجهِهِ غيرَ ناوٍ للاغترافِ صارَ الماء مستعملاً، والمستعملُ في مسنونٍ كالغَسْلةِ الثانيةِ والثالثةِ تصحُّ الطهارةُ به.

الحاشية :

قال في «الروضة» (١/٧): ولو انغمس جنب فيما دون قلتين حتى عمّ جميع [بدنه] الماء، ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف، وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره على الصحيح. اهـ كما وجدت ومنها نقلت.

ومحلها في الجنب بعد نية الجنابة، وقبل مماسة الماء، وفي المحدث بعد تمام غسل الوجه.

ومحل الاحتياج لنية الاغتراف في الماء القليل دون الكثير. وقد

---

(١) في (ب): «ولا إزالة» وهو الصواب.

تسقط نية الاغتراف، ولو كان الماء قليلاً في صور: كأن يغرف الماء لكن قبل النية ثم ينوي فلا حاجة لنية الاغتراف لطهارة الكفين أو إباحة الماء. بقصد المضمضة، ثم يغسل الكفين بنية الجنابة فلا حاجة لنية الاغتراف.

أو بقصد رفع الجنابة عن الشمال فقط، ويغرف باليمين فلا يحتاج إلى نية الاغتراف، ثم بعد طهارة اليسار يغرف بها ويغسل اليمنى.

وقد تسقط أيضاً في المحدث إذا فرق نية الوضوء بأن نوى رفع الحدث عن وجهه فقط فإذا فرغ من غسل وجهه وأدخل يديه وغرف ثم نوى عنهما لم يحتج لنية الاغتراف. ا.هـ تقرير الشيخ عوض.

فصل [في الماء النجس ونحوه]

ينجسُ الماءُ القليلُ وغيرُه من المائعاتِ بملاقاةِ النجاسةِ، ويستثنى من ذلك مسائل:

ما لا يدركُه الطَّرْفُ[١].

وميتةٌ لا دمَ لها سائلٌ إلا إن غَيَّرت أو طُرِحَتْ.

وفَمُ هِرَّةٍ تنجَّسَ ثم غابتْ، واحْتُمِلَ ولُوغُها في ماءٍ كثيرٍ.

وكذلك الصبيُّ إذا تنجسَ ثم غابَ، واحتُمِلَت طهارتُه.

والقليلُ من دخانِ النجاسةِ.

واليسيرُ من الشعرِ النجسِ.

واليسيرُ من غبارِ السِّرْجِين[٢]، ولا يُنَجِّسُ غبارُ السرجينِ أعضاءَهُ الرطبةَ أيضاً.

---

(١) قال ابن حجر في المنهج القويم (١/ ٧٠): أي البصر المعتدل، فإنه لا يؤثر إن كان من غير مغلظ، وقل عرفاً، ولم يغير ولو تغيراً قليلاً، ولم يحصل بفعله، لمشقة الاحتراز عنه.

(٢) السرجين أو السرقين: الزِّبل، القاموس ص/ ١٥٥٥.

فصل[١] [في الماء الكثير]

وإذا كانَ الماءُ قُلَّتَين[٢] فلا ينجسُ بوقوعِ النجاسةِ فيه إلا إذا تغيَّرَ طعمُهُ أو لونُهُ أو ريحهُ ولو تغيراً يسيراً، فإن زالَ تغيرُه بنفسهِ[٣] طَهُرَ، أو بماءٍ تكاثرَ عليه، أو بمسكٍ، أو كُدُورَةِ ترابٍ فلا، والجاري كالراكدِ.

والقلَّتان[٤]: خمسمائةِ رطلٍ بالبغداديِّ تقريباً، فلا

---

(١) قوله: «فصل» سقط من (ب).

(٢) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وفي لفظ: «لم ينجسه شيء».
رواه أحمد ٢/ ١٢ و٢٧، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، والنسائي (٣٢٨).
وصححه كل من الأئمة: الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، كما في التنكيل للمعلمي (٢/ ٩).
وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني وغيرهم كما في المحرر ص/ ٣٤.

(٣) في (ب) زيادة: بنفسه أو بماء، أو بمسك أو زعفران.

(٤) القلة تساوي في الحجم ١٠٢ لتراً بالأحجام المعاصرة كما قدرها الشيخ محمود الخطيب في بحث قيم له بعنوان: «تحويل المكاييل والموزين =

يضرُّ نقصانُ رطلينِ، ويضرُّ نقصانُ أكثرَ، وقدرُهما بالمساحةِ في المربعِ: ذراعٌ وربعٌ طولاً وعرضاً[١] وعمقاً، وفي المدورِ كالبئرِ: ذراعانِ عمقاً، وذراعٌ عرضاً. وتحرمُ الطهارةُ بالماءِ المُسَبَّلِ للشربِ.

. . . . .

= للأوزان المعاصرة» نشره في مجلة الحكمة العدد ٢٣، ص/ ٢٣٣.
وعلى ذلك فالقلتان تساويان ٢٠٤ لتر، أي ما يعادل برميلاً تقريباً.

(١) قوله: «عرضا»: سقط من (ب).

obeikandl.com

فصل [في الاجتهاد]

إذا اشتبَه عليه ماءٌ[١] طاهرٌ بمتنجسٍ اجتهدَ[٢] وتطهرَ بما ظنَّ طهارتَه[٣] بعلامَةٍ ولو أعمى، وإذا أخبرَهُ بتنجسهِ ثقةٌ وبيَّن السببَ، أو كان فقيهاً موافقاً[٤] اعتمدَه وجوباً[٥].

حاشية :

قوله: اجتهد. فلو اجتهد لنحو شرب جاز له التطهر بما ظنه الماء عند [الماوردي][٦]

---

(١) قوله: «ماء» سقط من (ب).

(٢) قوله: «اجتهد» سقط من (ب).

(٣) زاد في (ب): فلو اشتبه.

(٤) قال في بشرى الكريم ص/٨٥: موافقاً له في المذهب. ا.هـ لكن يكفي كونه ثقة.

(٥) قوله: «وجوباً» سقط من (ب).

(٦) أكلته الأرضة. وأظن الساقط: قوله: «عند الماوردي» كما في التحفة (١/١٠٧).

فصل [في الأواني]

ويَحرمُ استعمالُ أواني الذَّهبِ والفضَّةِ[١] إلا لضرورةِ واتخاذهما ولو إناءً صغيراً كَمُكْحُلَةٍ، وما ضُبِّبَ بالذهبِ، ولا يحرمُ ما ضبِّبَ بالفضَّةِ[٢] إلا ضبةً كبيرةً لزينةٍ.

ويحلُّ المموَّهُ بهما إن لم يتحصلْ منهما شيءٌ بالعرضِ على النَّارِ[٣].

الحاشية :

تنبيه: لو تعدد ضبات صغار لزينة حلت مع الكراهة إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة وإلا فينبغي تحريمها كما قال

---

(١) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه، البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) عن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة. رواه البخاري (٣١٠٩).

(٣) قوله: «إن لم يتحصل...» إلخ سقط من (ب).

. . . . . .

الزيادي. ا.هـ «كشف نقاب منهج الطلاب».

قوله: «والكبيرة لحاجة» في «التحفة» و«الإمداد» و«فتح الجواد» يحرمه إن عمت الإناء، وقال الخطيب الشربيني: الماوردي على ذلك في «شرح التنبيه»، وخالف الشارح ذلك، وبحث أنه إن كان التعميم لحاجة جاز، كما شمله إطلاقهم. وكذلك الرملي في «النهاية».

وهل يجري ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم الجنابي[1] [الفضة] أفتى بعض فقهاء اليمن بعدم الإلحاق؛ لأن ذلك حرام، لما فيه من الإسراف، ويؤيده ما في الزكاة من «التحفة» من أن تحلية آلة الحرب هي فعل عين النقد في محال متفرقة مع الأحكام حتى يصير كالجزءِ منها ا.هـ كردي.

---

(١) الجنابي: هي ما يضعه أهل اليمن وغيرهم من خناجر مزركشة ومزينة بالفضة وغيرها ويسمونها (الجنبية).

فصل [خصال الفطرة]

يُسَنُّ السِّواكُ في كل حالٍ[١]، ويتأكَّدُ للوضوءِ[٢]، والصلاةِ[٣]، ولكلِّ إحرامٍ، وقراءةِ القرآنِ، والحديثِ، والذكرِ، واصْفِرارِ الأسنانِ، ودخولِ البيتِ[٤]، والقيامِ من النَّومِ [وإرادة النوم]، ولكلِّ حالٍ يتغير فيه الفمُ.

ويكرهُ للصائمِ بعدَ الزوالِ[٥]، ويحصلُ بكلِّ خَشِنٍ لا

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه أحمد (٦/ ٦٢) والبخاري معلقاً مجزوماً به عقب حديث (١٩٣٣).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه أحمد (٢/ ٤٦٠) وصححه ابن خزيمة (١٤٠)، والنووي في المجموع (١/ ٢٧٣).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك. رواه مسلم (٢٥٣).

(٥) قال الترمذي بعد حديث (٧٢٥): ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار ولا آخره. وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٦٢): وهو اختيار أبي شامة وابن عبدالسلام والنووي، وقال: إنه قول أكثر العلماء ومنهم المزني.

أَصْبَعِهِ[١]، والأراكُ أولى، ثمَّ النخلُ، ويستحبُّ أن يستاك بيابسٍ نُدِّيَ بالماء، وأن يستاكَ عرضاً[٢]، إلا في اللسان[٣]، وينويَ به السنةَ.

ويدَّهنَ غِباً، ويكتحلَ وتراً ثلاثاً.

ويسنُّ أن يرجِّل شعرَهُ، ويقصَّ الشَّارِبَ، ويُقَلِّمَ الظُّفُرَ، وينتفَ الإبْطَ، ويزيلَ شعرَ العانَةِ، ويُسَرِّحَ اللحيةَ[٤]، ويخضِبَ الشَّيبَ بحُمْرَةٍ أو صُفْرَةٍ. ويحرمُ بالسَّوادِ[٥]، وتَخْضِبُ المزَوَّجَةُ يديها ورجليها بالحنَّاء.

---

(١) في (ب): بكل خشب إلا أصبعه المتصلة.

(٢) حديث «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً» ضعيف. انظر الضعيفة: ٩٤٠.

(٣) زاد في (ب): وإمراره على شفته بلطف وأسنانه وأضراسه.

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون: «المضمضة» قال وكيع: «انتقاص الماء»، يعني: الاستنجاء. رواه مسلم (٢٦١).

(٥) قوله: «ويحرم بالسواد» سقط من (ب).

ويكـره القـزعُ[١]، ونتـفُ الشَّيـبِ، ونتـفُ اللحيـةِ، والمشي في نعلٍ واحدٍ، والانتعالُ قائماً.

الحاشية :

قوله: «والحديث» ولو كان الحديث ضعيفاً كما اقتضاه إطلاقهم، وأما الموضوع فيظهر عدم سن الوضوء له؛ لأنه كذب، وهو شر الحديث، ويمكن إدراجه تحت عموم ما مر من الوضوء من كل كلام قبيح. شرح الخطيب.

قوله: «السواك مسنون في كل حال» ومكروه بعد الزوال للصائم، وواجب إذا توقفت عليه إزالة النجاسة، وحرام إذا استاك بسواك الغير بغير إذنه، ولا علم رضاه، أو كان ريح كريهة في نحو جمعة وعلم أنه يؤذي غيره والله أعلم ا.هـ من الباجوري.

قوله: «لا أصبعه» ويجزىء بأصبع غيره المتصلة وكذا المنفصلة

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. رواه البخاري (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).
ويحرم حلق اللحية كما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله وغيره، انظر: المنهج (١/ ١٤٥).

. . . . . .

وبأصبعه المنفصلة عند حج ا.هـ بشرى الكريم.

قلت: ويحرم بالسواد ولو لامرأة على خلاف. كما صرح به «بشرى الكريم» [ص/ ٩٠].

فائدة: قال الغزالي: يسن نتف الإبط في كل أربعين يوماً مرة ا.هـ

وقال الجيلي: شعر العانة إذا طال يعشش فيه الشيطان[١] ويذهب قوة الجماع ا.هـ.

وقال الخطيب الشربيني: يكره تأخيره عنها، وإلى ما بعد الأربعين أشد كراهة لخبر ورد فيه[٢] ا.هـ من الأصل الكردي.

---

(١) لا دليل على ذلك، والله أعلم.

(٢) عن أنس قال: وقّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. رواه مسلم (٢٥٨).

فصل فروض الوضوء

فروضُ الوُضُوءِ ستةٌ:

الأول: أن ينوي رفعَ الحدثِ، أو الطهارةَ، للصلاةِ، أو نحوَ ذلك عند غسلِ الوجهِ، وينوي سَلسُ البولِ ونحوُه استباحَةَ فرضِ الصلاةِ، وإن توضَّأ للسُّنَّةِ نوى إستباحةَ الصلاةِ.

الثاني: غسلُ الوجهِ: وحدُّهُ طولاً: ما بين منبتِ شعرِ رأسِهِ، ومُقْبِلِ ذَقَنِهِ، و[عرضاً] ما بين أذنيهِ؛ فمنه: الغَمَمُ[١]، والهُدْبُ، والحاجبُ، والعِذارُ[٢]، والعنْفَقَةُ[٣]، بَشَراً وشعراً وإن كَثُفَ؛ وشعرُ اللحيةِ والعارِضِ[٤] إن خفَّ غَسَلَ ظاهرَهُ وباطنَهُ، وإن كَثُفَ [غسلَ ظاهرَه]، ويستحبُّ تخليلُ

---

(١) قال ابن حجر الهيتمي (١/ ١٦٥): وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الأغم. وجاء في «القاموس»: والغَمَمُ: سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا.

(٢) جاء في «المصباح»: وعذار اللحية: الشعر النازل على اللحْيَيْن.

(٣) زاد في (ب): والشارب. جاء في «المصباح»: العنفقة: هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى، وقيل: ما بين الشفة السفلى والذقن سواء كان عليها شعر أم لا. والجمع: عنافق.

(٤) في (ب): والعارضين. وجاء في «المصباح»: والعارضان للإنسان صفحتا خديه فقول الناس: خفيف العارضين فيه حذف، والأصل: خفيف شعر العارضين.

اللحيةِ[١] الكثَّةِ[٢] بأصابعهِ من أسفلَ.

الثالث: غسلُ اليدينِ مع المرفقينِ وما عليهما.

الرابع: مسحُ شيءٍ من بشرةِ الرأسِ أو شعرةٍ في حده.

الخامسُ: غسلُ الرجلين مع الكعبينِ وشقوقِها.

السادسُ: الترتيبُ، فلو غَطَسَ في ماءٍ[٣] صح وضوؤُه وإن لم يمكُثْ.

وتجبُ الموالاةُ في وضوءٍ دائمِ الحدثِ، واستصحابُ النيةِ حكماً[٤].

الحاشية:

ـ وفرض ليلة الإسراء ا.هـ كردي.

ـ **فائدة:** فروض الوضوء منها ما ثبت بالكتاب وهي أربعة ومنها ما

---

(١) لحديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يخلل لحيته، رواه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال بهذا أكثر أهل العلم.

(٢) في (ب): الكثيفة.

(٣) في (ب): فلو غمس صح.

(٤) زاد في (ب): فلا تتركهما قبل تمام الوضوء.

. . . . . .

ثبت بالسنة وهي اثنان: النية والترتيب. والفروض منقسمة إلى ثلاثة أقسام: مغسول ثلاثة وممسوح وهو الرأس، ولا مغسول ولا ممسوح وهو النية والترتيب. ا.هـ

ـ فرع: لو اتخذ أنفاً من ذهب مثلاً والتحم، وجب غسله ويثبت له حكم آخر الوجه ا.هـ «كشف النقاب منهج الطلاب».

ـ قال في «التحفة»: من له وجهان يلزمه غسلهما، وإن فرض أن أحدهما زائد لوقوع المواجهة بهما. انتهى.

وعبارة «النهاية»: نعم، لو كان له وجه من جهة قبله، وآخر من جهة دبره وجب غسل [الأول فقط. كما أفتى به الوالد رحمه الله][1].

فرع: من خلق له وجه من جهة صدره وآخر من جهة ظهره أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن الذي يجب غسله هو الذي من جهة صدره؛ لأن المواجهة به، دون الذي من جهة ظهره ا.هـ من الكردي.

قوله: «وإن كثف».

اعتمد الشيخ تبعاً لشيخ الإسلام زكريا أن محل ذلك في الرجل.

---

(١) أكلته الأرضة، وأكملته من نهاية المحتاج (١/ ١٦٧).

. . . . . .

والمرأة والخنثى، فيجب غسل الخارج عن حد الوجه منها مطلقاً.

وقال العلامة ابن قاسم في «حواشي شرح المنهج»: اعتمد... أنه لا فرق بين الرجل والمرأة بالسنة للخارج عن حد الوجه خلافاً لما في «المنهج» و«شرحه». ا.هـ من الأصل الكردي.

فائدة: من سنن الوضوء، أن لا يلطم وجهه بالماء، قال في «الإيعاب» قال النووي: بل يكره، لكن تعقبه الزركشي بأن ابن حبان من أصحابنا استحب ذلك، واحتج بقول ابن عباس في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم: ثم أخذ بيمينه الماء فصك به وجهه[1] انتهى.

فائدة: اليد عند اللغويين من رؤوس الأصابع إلى الكتف، وعند الفقهاء في باب الوضوء من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، وفي باب السرقة من رؤوس الأصابع إلى الكوعين.

قوله: «مع المرفقين» بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ا.هـ الأصل الكردي.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٣)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٥٥).

. . . . . .

فائدة: أفتى العلامة الفتي[١] فيما لو غسل المتوضىء يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، ثم أحدث عقب ذلك بأنه لا يحتاج إلى الاستنشاق بل يبني؛ لأن الحدث لا ينقض الغسل. كما صرح به الأصحاب، ولا سنة من سنن الوضوء، وقد فعله، ولأن الحكمة معرفة أوصاف الماء فبغسل الكفين يعرف اللون، وبالمضمضة تجعل معرفة الطعم، وبالاستنشاق الرائحة.

قال: هذا ما حضر في الجواب بالعقل، وقد حضر بحمد الله النقل وهو أن الحديث الذي أورده الأسنوي في صحة دعاء الأعضاء أنه عليه الصلاة والسلام دخل عليه أنس رضي الله عنه، وبين يديه ماء فقال: «ادن مني، أعلمك مقادير الوضوء» فلما غسل يديه قال: بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله. فلما استنجى قال: اللهم حصِّن فرجي، ويسِّر لي أمري. فلما تمضمض واستنشق قال: اللهم لقني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة. .»[٢].

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) الحديث موضوع. أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٦٥)، وابن =

. . . . . .

فانظر كيف اكتفى في وضوئه بتقديم غسل يديه، ثم استنجى بعده فلم يعد غسل يديه، فلو كان الحدث يبطل ذلك لأعاد غسل يديه الذي عقبه بالاستنجاء الناقض ا.هـ.

= الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٩)، وذكر ابن حبان أنه حديث موضوع، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح.
وممن ضعف الحديث بل اتّهم فيه أحد الرواة بالوضع: ابن المديني والبخاري والنسائي، والنووي كما في روضة الطالبين (١/ ٦٢) وقال: هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور.
وضعفه الذهبي في الميزان (٤/ ٢٩).
وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٠٠) ونقله عن ابن الصلاح أيضاً.

فصل [في سنن الوضوء]

وسننهُ: السواكُ ثم التسميةُ[١] مقرونةً بالنيةِ مع أولِ غسلِ الكفينِ، والتلفظُ بالنيةِ[٢]، واستصاحبُها بقلبِهِ، فإن تركَ التسميةَ في أولِه ولو عمداً أتى بِها قبلَ فراغِهِ فيقولُ: بسمِ الله في أولِهِ وآخرِهِ كما في الأكلِ والشربِ[٣].

ثم غَسْلُ الكفينِ، فإن لم يتيقنْ طُهْرَهما، كُرِهَ له غمسُهُما في الماءِ القليلِ، ومائعٍ وإن كَثُرَ قبلَ غسلِهما ثلاثَ

---

(١) لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه الترمذي (٢٥) وقال: قال الإمام أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.
ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد (٢/ ٤١٠)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وضعفه النووي في الخلاصة (١/ ١٠٢) وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٧): بإسناد ضعيف.

(٢) التلفظ بالنية لا دليل عليه. كما ذكر ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ٢٩٣ ونقله عن ابن الهمام ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٢٢٣).

(٣) الحديث المذكور إنما هو في الأكل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره» رواه الترمذي (١٨٥٨) وصححه الألباني.

مراتٍ، ثمَّ المضمضةُ، ثمَّ الاستنشاقُ، والأفضلُ الجمعُ بثلاثِ غرفاتٍ يتمضمضُ من كلِّ غَرفةٍ ثم يستنشقُ بباقيها[١]، والمبالغةُ فيهما لغيرِ الصائمِ[٢]، وتثليثُ الغسْلِ والمسحِ، والتخليلُ، ويأخذُ الشاكُّ باليقينِ، ومسحُ جميعِ الرأسِ فإن لم يُردْ نزعَ[٣] ما على رأسِهِ مسحَ جزءاً من الرأسِ، ثم تَمَّمَهُ على الساترِ ثلاثاً[٤].

---

(١) لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه عند مسلم (٢٣٥) وفيه: «فمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً».

(٢) لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه أحمد (٤/ ٢١١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨) وصححه، والنسائي (١/ ٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧)، وصححه النووي في المجموع (١/ ٣٥٢) وغيره.

(٣) قوله: «نزع» سقط من (ب).

(٤) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة كما في البخاري (١٥٧) ومرتين مرتين. في البخاري أيضاً (١٥٨) وثلاثاً ثلاثاً.
وأخرج مسلم في صحيحه (٢٧٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته.

ثمَّ الأذنينِ[١] ظاهرِهما وباطِنِهما بماءٍ جديدٍ[٢]، وصِماخَيهِ[٣] بماءٍ جديدٍ، وتخليلُ أصابعِ اليدينِ بالتشبيكِ، وأصابع الرجلينِ بخنصرِ اليدِ اليسرى من أسفلِ خِنصَرِ اليمنى إلى خِنصرِ اليسرى.

والتتابعُ، والتيامنُ، وإطالةُ غُرَّتِهِ وتحجيلِهِ[٤]، وتركُ الاستعانةِ[٥] بالصبِّ إلا لعذرٍ، و[تركُ] النفضِ، والتنشيفِ

---

(١) زاد في (ب): ثم مسح الأذنين.

(٢) عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه. رواه البيهقي (١/ ٦٥)، وصححه ابن عبدالهادي في المحرر (٥٨).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه الترمذي (٣٦) وقال: حسن صحيح، ووافقه الألباني.

(٣) زاد في (ب): صماخيه بخنصريه. وصماخ الأذن: الخرق الذي يفضي إلى الرأس.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦). والجملة الأخيرة منه قال العلماء: إنها من قول أبي هريرة.

(٥) لكن في صحيح البخاري (٢٠٣) أن المغيرة رضي الله عنه صب الماء للنبي صلى الله عليه وسلم.

بثوبٍ[١]، وتحريكُ الخاتمِ، والبداءةُ بأعلى الوجه، وفي اليدِ والرِّجلِ بالأصابعِ.

فإن صبَّ عليه غيرُه بدأ بالمرفقِ والكعبِ، ودلكُ العضوِ، ومسحُ المأقينِ[٢]، واستقبالُ القبلةِ في جميعِ وضوئِهِ[٣]، ووضعُ الإناءِ عن يمينِهِ إن كانَ واسعاً، وأن لا يَنْقُصَ ماؤه عن مدٍّ[٤]، ولا يتكلمَ في وضوئِهِ إلا لمصلحةٍ، ولا يلطمَ وجهَهُ بالماءِ، ولا يمسحَ الرقبةَ.

ويقولَ: أشهدُ أن لا إلـٰهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه[٥]، اللهمَّ اجعلنِي من التوابينَ، واجعلني من المتطهرينَ[٦]. واجعلني من عبادكَ

---

(١) زاد في (ب): إلا لحرٍّ أو برد أو خوف نجاسة.

(٢) قال ابن حجر في المنهج (١/ ١٩٣): المأقان: هما طرفا العين الذي يلي الأنف.

(٣) قوله: «في جميع وضوئه» سقط من (ب).

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد» رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٥) إلى هنا جاء عند مسلم (٢٣٤)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٦) إلى هنا زادها الترمذي (٥٥).

الصالحينَ، سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ أستغفركَ وأتوبُ إليكَ[١].

ولا بأس بالدعاءِ عندَ غسلِ الأعضاءِ.

الحاشية:

قوله: «السواك» سنة عين في نحو الوضوء، ولو لجماعة بخلاف الأكل والجماع فسنة كفاية...

قال الكردي: قوله: بأن يتمضمض بثلاث غرفات. قال الشيخ في التحفة: ثلاث الكل متوالية أو متفرقة. ا.هـ

أي ففيه كيفيتان، فتلخص أن في الجمع ثلاث كيفيات، وفي الفصل ثلاث كيفيات ا.هـ كردي.

قال السيد العلامة شيخ مشايخنا السيد عبدالرحمن بن سليمان في «شرح بلوغ المرام»: وللفصل ثلاث كيفيات: الأولى أن يتمضمض ثلاثاً بثلاث غرفات.

الثانية: يأخذ غرفة واحدة من الست للمضمضة ثم غرفة ثانية

---

(١) هذا الذكر ليس هذا مكانه.

. . . . . .

للاستنشاق، وهكذا إلى تمام الست.

الثالثة: الفصل بينهما بغرفتين يتمضمض بالأولى ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً ا.هـ من شرح بلوغ المرام.

فائدة: عللوا كراهة الاستعانة بأنها ترفّه. قال الكردي: قال الحلبي في «حواشي المنهج» [٢٣٧/١]: هل من الترفه الوضوء بالماء العذب، وترك الماء المالح حيث لا عذر؟ لا. انتهى.

وقال القليوبي في حواشي المحلي: هل من الاستعانة الحنفية المعروفة؟ راجعه انتهى.

قال في النهاية: فلو أعانه غيره مع قدرته، وهو ساكت متمكن من منعه، كان كمن طلبها، وقيد بالقدرة على المنع الشيخ أيضاً في الإمداد والإيعاب وأقره في حواشي المنهج.

قوله: فإن صب عليه.. إلخ.

ضعيف كما صرح به الوالد محمد بن عبدالرحمن الأهدل والله أعلم.

فائدة: الحكمة في استقبال القبلة في الوضوء تنوير للبصر. ا.هـ

. . . . . .

قاعدة: لا يسقط شيء من الفروض والشروط بالنيات والإكراه لأنها من خطاب الوضع.

قوله: وأن يقول عقب وضوئه بحيث لا يطول فصل عرفاً، فيفوت بالإعراض كما قاله الزيادي. وقال ع ش[١]: إنه لا يفوت إلا بحدث ا.هـ كشف النقاب للسيد الوناي رحمه الله.

قوله: ولا بأس بالدعاء... إلخ.

قال النووي[٢]: لا أصل لدعاء الأعضاء، على هذا جرى الشيخ في كتبه وحذفه شيخ الإسلام من المنهج وشرحه. قال الخطيب الشربيني في شرح التنبيه: قال النووي في الأذكار والتنقيح: لم يجيء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والرافعي ورد به الأثر عن السلف الصالحين. ا.هـ من الأصل الكردي.

---

(١) رمز للشيخ علي الشبراملي.

(٢) كما في الروضة (١/ ٦٢).

فصل [في مكروهات الوضوء]

يكرهُ الإسرافُ في الصبِّ، وتركُ[١] تخليلِ اللحيةِ الكثَّةِ لغيرِ المحرمِ، ويكرهُ تخليلُ اللحيةِ الكثةِ للمحرمِ[٢]، والزيادةُ على الثلاثِ[٣]، والاستعانةُ بمن يغسلُ أعضاءَهُ إلا لعذرٍ.

الحاشية :

تنبيه: بحث الزركشي كراهة الاستعانة بالكافر ونحوه ممن ليس أهلاً للعبادة مطلقاً ا.هـ حاشية لطف الله.

---

(١) قوله: «وترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم» سقط من (ب).

(٢) قال ابن حجر الهيتمي في المنهج (١/ ٢٠٢): والمعتمد أنه يسن تخليلها حتى للمحرم، لكن برفق.

(٣) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» رواه أحمد (٢/ ١٨٠) وغيره، وصححه ابن خزيمة (١٧٤)، وابن حجر في الفتح (١/ ٢٨٢).

فصل شروطُ الوضوء[١]

شروطُ الوضوءِ والغسلِ[٢] عشرةٌ:

أولهُ الإسلامُ، والتمييزُ، والنقاءُ من الحيضِ والنفاسِ، وعما يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البشرةِ، والعلمُ بفرضيتهِ، وأن لا يعتقدَ فرضاً من فروضهِ سنةً، والماءُ الطهورُ، وإزالةُ النجاسةِ[٣] العينيةِ، [وأن لا يكون على العضوِ ما يغيرُ الماءَ، وأن لا يعلّق نيتَه[٤]، وأن يُجريَ الماءَ على العضوِ]، ودخولُ الوقتِ لدائمِ الحدثِ، والموالاةُ.

---

(١) جملة: «شروط الوضوء» من (ب) وليست في الأصل.

(٢) قوله: «الغسل» سقط من (ب).

(٣) من قوله: «وإزالة... إلى على العضو» سقط من (ب) وكذا قوله: «والموالاة» وما بين المعقوفتين [ ] من المنهج كما نبهت إلى ذلك في المقدمة.

(٤) مثل أن يقول في نفسه: نويت الوضوء إن شاء الله.

فصل [في المسح على الخفين]

ويجوزُ المسحُ على الخفَّينِ[١] بدلاً عن غَسلِ الرجلينِ في الوضوءِ. وشروطُ جوازِ المسحِ:

أن يلبسَهُ بعدَ طهارةٍ كاملةٍ.

وأن يكونَ الخفُّ طاهراً.

قوياً يمكن متابعةُ المشي عليه للمسافرِ في الحاجةِ

ساتراً لمحلِّ الغَسْلِ لا من الأعلى، مانعاً لنفوذِ الماءِ من غيرِ الخَرْزِ [والشقِّ]

وأن ينزعَه المقيمُ بعد يومٍ وليلةٍ، والمسافرُ سفرَ قصرٍ بعد ثلاثةِ أيامٍ بلياليها[٢].

وابتداءُ المدةِ [فيهما] من الحدثِ بعدَ اللُّبْسِ، فإن مسحَ حضراً ثم سافرَ، أو عكَسَ أتمَّ مسحَ مقيمٍ.

---

(١) أحاديث المسح على الخفين ثابتة متواترة، ومنها: عن جرير رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه. رواه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (٢٧٢).

(٢) عن علي رضي الله عنه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه مسلم (٢٧٦).

ويسنُّ مسحُ أعلاهُ[١] وأسفلِه[٢]، وعقبِهِ خُطوطاً مرةً، والواجبُ مسحُ أدنى شيءٍ من [ظاهرِ] أعلاه.

الحاشية :

فرع: الرخص المتعلقة ثمانية: أربع تختص بالطويل وهي: المسح ثلاثة أيام، والقصر، والجمع، والفطر.

وأربع تجوز في الطويل والقصير وهي: أكل الميتة، والتنفل على

---

(١) أما مسح الأعلى فهو ما دلت عليه ظواهر النصوص وحديث علي رضي الله عنه حيث قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود (١٦٢)، وصححه ابن حجر في التلخيص (١/ ٤١٨) وحسنه في البلوغ (٥٦)، وصححه الألباني.

(٢) لحديث المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما. رواه أحمد (٤/ ٢٥١)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وضعفه الأئمة: الشافعي، وأحمد، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والترمذي، وأبو داود، والدارقطني.

انظر: الدراية لابن حجر (١/ ٧٩).

قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٤٦): في سنده إنقطاع. قال النووي: ضعفه أهل الحديث.

. . . . . .

الراحلة، وإسقاط الطهارة بالتيمم، وترك الجمعة إذا تضرر بتخلفه عن الرفقة ا.هـ حاشية لطف الله.

فائدة: الممسوحات في الطهارة ست: في الاستنجاء، والتيمم، وساتر الجرح، والأذنين، ومسح الرأس، وعلى الخفين.

فرع: لو عمت النجاسة المعفو عنها جميع الخف بطين الشارع المتعذر الاحتراز عنه، هل يمسح عليها للضرورة، أو يكلف نزع الخف وغسل الرجلين؟

الذي نقله ابن قاسم عن الرملي.. أنه يمسح عليها للضرورة ولا يكلف [حائلاً] لما فيه من المشقة ا.هـ حاشية لطف الله.

فصل نواقض الوضوءِ أربعةٌ

الأولُ: الخارجُ[١] من أحدِ السبيلينِ إلا المنيَّ.

الثاني: زوالُ العقلِ بجنونٍ[٢]، أو غيرِه، أو سُكرٍ، أو إغماءٍ، أو نومٍ، إلا النومَ قاعداً ممكِّناً مقعدَتَه[٣].

الثالث: التقاءُ بشرتَي الرجلِ والمرأةِ[٤]، وينتقضُ اللامسُ والملموسُ، ولا يَنْقُضُ صغيرٌ أو صغيرةٌ لا تُشْتَهى، ولا ينقضُ شعرٌ وسِنٌّ وظُفُرٌ، ولا ينقضُ مَحْرَمٌ بنَسَبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) زاد في (ب): أو صرعٍ.

(٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه أبو داود (٢٠٠)، وصححه الدارقطني (١/ ١٣١)، وأصله في صحيح مسلم (٣٧٦). انظر: المحرر لابن عبدالهادي ص/ ٥٧ ـ ٥٩.

(٤) لقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: ٤٣] فمن فسر اللمس هنا بالجماع لم يوجب نقض الوضوء، ومن فسره بالمس باليد ونحوها أوجب منه الوضوء، وللتوسع: انظر تفسير ابن كثير عند الآية وغيره.

والرابعُ: مسُّ قُبُلِ الآدمي[1] وحلْقَةِ دبرِهِ بباطِنِ الكفِّ، ولا ينتقضُ الممسوسُ، وينقضُ فرجُ الميتِ والصغيرِ، ومحلُّ الجَبِّ، والذَّكَرُ المقطوعُ، ولا ينقضُ فرجُ البهيمةِ، ولا المسُّ برؤوسِ الأصابعِ وما بينهما.

الحاشية :

ولو عوداً أو رأس دودة وإعادته، ولا يضر إدخاله، وإنما امتنعت الصلاة لحمله متصلاً بنجس، إذ ما في الباطن لا يحكم بنجاسته إلا إن اتصل ا.هـ تحفة.

وخرج بزوال العقل: النعاس وأوائل نشوة السكر فلا ينقض بهما، كما إذا شك هل نام أو نعس، ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ا.هـ فتح المعين.

فائدة: لو نام في الصلاة متمكناً فإنه لا يضر إلا إذا كان في ركن

---

(١) لحديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ» رواه أحمد ٦/٤٠٦، وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) وقال: قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة وصححه جمع من الأئمة.

. . . . . .

قصير وطال ا.هـ رملي.

وقال شيخنا في شرح العباب: لو أخبره عدل بلمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه ممكناً وجب عليه الأخذ بقوله، ولو نام غير ممكن فأخبره عدل أنه لم يخرج منه شيء انتقض وضوؤه خلافاً للإمداد؛ لأن النوم حينئذ ناقض، أو نام ممكناً فأخبره عدل بخروج شيء منه انتقض ا.هـ بشرى الكريم.

اعلم أن الذي يتلخص من كلامهم أن المس يخالف اللمس في هذا الباب من تسعة أوجه:

أحدها: أن اللمس لا يكون إلا بين شخصين، والمس يكون كذلك، ويكون من شخص واحد.

ثانيهما: أن اللمس شرطه اختلاف النوع، والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والأنثيين.

ثالثهما: اللمس يكون بأي موضع من البشرة، والمس لا يكون إلا ببطن الكف.

رابعها: اللمس يكون في موضع من البشرة، والمس لا يكون إلا

. . . . . .

في الفرج خاصة.

خامسها: ينتقض وضوء اللامس والملموس، وفي المس يختص النقض بالماس من حيث المس.

سادسها: لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه.

سابعها: لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينقض بخلاف مس الذكر المبان.

ثامنها: لمس الصغير والصغيرة اللذين لم يبلغا حدًّا [يشتهيان] فيه يقيناً عند ذوي الطباع السليمة لا ينقض بخلاف مسهما.

تاسعها: لمس ابنته [المنفية باللعان] لا ينقض كما بحثه الشيخ في الإمداد بخلاف مسها، وهذا فيه كلام طويل بينته في الأصل بما لم أقف على من فصله. ثم قلت: وهذا التاسع ليس هو مما تخالف فيه اللمس والمس؛ لأننا إن قلنا بالنقض فيهما فواضح، وإن قلنا باختصاصه بالمس فقد فهم من سادسها، إذ المراد من قولنا فيه لمس المحرم ولو احتمالاً، نعم يمكن أن يعد بدله لمس الجني، فقد سبق أنه عند الشارح لا ينقض، بل قال الشيخ في شرح

. . . . . .

العباب الذي يتجه أنه لا ينقض.

وإن قلنا بالضعيف أنه يحل نكاحها للشك في أن ما لمسه منها هو بدنها الأصلي أو غيره الذي هو الظاهر كما تدل عليه حمل استحالة رؤيتها الدال عليها القرآن على رؤيتها الخلقية ا.هـ

وسبق ما يتعلق بذلك [وأما مسه] فقد قال في شرح العباب: لا يبعد نقضه حيث تحقق مسه له؛ لأن [عليه التعبد وله حرمة][1] فاحفظ ذلك فما أظنك تجده كما ذكرته ا.هـ كلام العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني في حاشيته.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل بسبب الأرضة وأضفته من الحواشي المدنية للكردي.

فصل [فيما يحرم بالحدثِ]

يحرمُ بالحدثِ: الصلاةُ ونحوُها، والطوافُ[١]، وحملُ المصحفِ[٢]، ومسُّ ورقهِ [وحواشيهِ] أو جلدِهِ وخريطتهِ وعلاقتهِ وصندوقِهِ وهو فيهِ، وما كُتبَ لدرسِ قرآنٍ، ولو بخرقةٍ.

ويحلُّ حملُه في أمتعةٍ لا بقصدهِ، وفي تفسيرٍ [أكثرَ منه] [وقلبُ ورقهِ بعودٍ، وكتابتُهُ ما لم يمسَّ المكتوبَ].

ولا يمنعُ الصبيُّ المميِّزُ من حملِه ومسِّه للدراسة.

ومن تيقَّنَ الطهارةَ وشكَّ في الحدثِ، أو تيقنَ الحدثَ

---

(١) لحديث ابن عباس: «إن الطواف بالبيت صلاة...» رواه الترمذي (٩٦٠)، وهو موقوف عليه كما رجح ذلك النسائي والبيهقي وابن الصلاح والنووي كما في التلخيص (١/ ١٢٩).

(٢) لحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» أخرجه النسائي (٨/ ٥٩) والدارقطني (١/ ١٢٢) والحاكم (١/ ٣٩٥) والبيهقي (١/ ٨٧) قال ابن عبدالهادي في المحرر ص/ ٦٤: مرسل، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٧٣): وهو معلول.
لكن صححه: إسحاق بن راهويه، والشافعي، واحتج به أحمد. انظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٦١)، ونصب الراية (١/ ١٩٦).

وشكَّ في الطهارةِ بنى على يقينِهِ[١].

الحاشية:

فائدة: من فتاوى محمد[٢] أنه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساوٍ للقرآن أو تفسيره أكثر؟

فأجاب بأن شخصاً من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير فوجدهما على السواء إلى سورة كذا، ومن أواخر القرآن وجد التفسير أكثر حروفاً فعلم أنه يحل حمله مع الحدث على هذا. ا.هـ كردي.

فائدة: يحل حمل حامل المصحف... بشرى الكريم.

---

(١) دل على هذه القاعدة نصوص منها حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». رواه مسلم (٣٦٢)

(٢) في الحواشي المدنية (١/ ٧٨): رأيت في فتاوى الجمال الرملي.

فصل [فيما يندبُ لهُ الوضوءُ]

ويستحبُّ الوضوءُ من الفَصْدِ[١] والحجامةِ والرُّعافِ[٢] والنعاسِ، ومن النومِ قاعداً متمكناً، والقيءِ، والقهقَهَةِ في الصلاةِ[٣]، وأكلِ ما مسته النارُ[٤]، وأكلِ لحمِ

---

(١) شق العرق واستخراج الدم منه، انظر: القاموس ص/ ٣٩١ مادة (فصد).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم».
رواه ابن ماجه (١٢٢١)، وضعفه ابن معين، وابن عدي، وابن حزم، والبيهقي. ولم يقل به الشافعي. انظر: التلخيص الحبير ١/ ٦٥٣ رقم (٤٣٠).
وعن ابن عباس مرفوعاً: «إذا رعف أحدكم في صلاته، فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته».
رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٧٩) حديث ٥٦٠، وفيه سليمان بن أرقم قال فيه: متروك.

(٣) حديث الأمر بالوضوء من القهقهة في الصلاة ضعّفه الإمام أحمد كما في مسائل عبدالله (ص/ ٢١)، وقال عنه الإمام النووي في المجموع (٢/ ٦١): حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

(٤) وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود (١٩٢) وأصله عند البخاري (٥٤٥٧). ومعنى (ما مسته النار) أي ما أثرت فيه النار بسلق أو قلي أو شيّ.

الجزورِ[١]، والشكِّ في الحدثِ، و[من] الغيبةِ، والنميمةِ[٢]، والشتمِ[٣]، والكلامِ القبيحِ، والغضبِ، ولإرادةِ النومِ، [وعندَ اليقظةِ]، وقراءةِ القرآنِ، والحديثِ وسماعِهما، والذكرِ، والجلوسِ في المسجدِ، والمرورِ فيهِ، ودراسةِ العلمِ، وزيارةِ القبورِ، ومن حملِ الميتِ ومسِّهِ[٤].

---

(١) لحديث جابر بن سمرة عند مسلم (٣٦٠) وفيه: «أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم». ورجح النووي انتقاض الوضوء بأكله ونقله عن بعض أئمة الشافعية كابن خزيمة والبيهقي كما في شرحه على مسلم (٤/ ٤٨).

(٢) زاد في (ب): والكذب.

(٣) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح، كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها. كما في المجموع للنووي (٢/ ٧٣)، وإنما استحب الشافعية ذلك لأن الوضوء يكفر الخطايا، ولما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أتوضأ من الطعام الطيب رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٤٨) قال الهيثمي ١/ ٢٥٤: رجاله موثقون.

(٤) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٤)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣). قال الإمام أحمد: هو موقوف على أبي هريرة، وقال البخاري: قال ابن حنبل وعلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال أبو داود: منسوخ. انظر: المحرر (٨٧).

فصل [في آدابِ قاضي الحاجةِ]

يستحبُّ لقاضي الحاجةِ بولاً، أو غائطاً أن يلبسَ نعليهِ، ويستُرَ رأسَه[١]، ويأخذَ أحجارَ الاستنجاءِ، ويقدِّمَ يسارَه عندَ الدخولِ ويمينَه [عندَ] الخروجِ، وكذا يفعلُ في الصحراءِ، ولا يحملَ ذِكرَ الله تعالى، وأن يعتمدَ على يسارِه[٢]، ويَبْعُدَ، ويستترَ، ولا يبولَ في ماءٍ راكدٍ وقليلٍ جارٍ، ولا في جُحْرٍ[٣]، ولا في مهبِّ ريحٍ، ولا في طريقٍ، ولا تحتَ شجرةٍ مثمرةٍ يؤكلُ ثمرُها.

ولا يتكلَّمَ إلا لضرورةٍ، ولا يستنجيَ بالماءِ في موضعِهِ، وأن يستبرئَ من البولِ، ويقولَ عندَ دخولِهِ: «بسمِ اللهِ اللهمَّ إني أعوذُ بك من الخُبُثِ

---

(١) لا دليل على استحباب تغطية الرأس، قال في المنهج (١/ ٢٢٨): روي مرسلاً، وقال في الغرر البهية (١/ ١٢٢): «قال العِجلي في شرح الوجيز: لأنه يخاف من كشف الرأس الآفة من الجن»!!.

(٢) حديث سراقة: أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢١١): رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسمَّ.

(٣) حديث النهي عن البول فيها وأنها مساكن الجن، أخرجه أحمد (٥/ ٨٢)، وأبو داود (٢٩).

والخبائِث»[١] وعند خروجِهِ: «غفرانك»[٢] «الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني»[٣].

وأن لا يستقبلَ القبلةَ ولا يستدبرَها، ويحرمُ ذلكَ إن لم يكنْ بينَهُ وبينها ساترٌ، أو بَعُد عنهُ أكثرَ من ثلاثِة أذرعٍ، أو كانَ الساترُ أقلَّ من ثُلثي ذراعٍ إلا في المواضعِ المعدَّةِ لذلكَ.

ومن آدابِهِ: أن لا يستقبلَ الشمسَ، ولا القمرَ[٤]،

---

(١) الحديث من قوله: «اللهم...» إلخ متفق عليه، البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وزيادة «بسم الله في أوله» شاذة، انظر: تمام المنة للألباني ص/ ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وصححه أبو حاتم كما في العلل (١/ ٤٣)، والحاكم (١/ ١٥٨)، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٤٤٤).

(٣) هذه الزيادة عند ابن ماجه (٣٠١) بإسناد قال فيه البوصيري: ضعيف، وضعفه الألباني في الإرواء (٥٣).

(٤) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في إرشاد الفقيه (١/ ٥٦): ذكر كثير من الأصحاب: أنه يستحب أن لا يستقبل الشمس ولا القمر، واستأنسوا فيه بحديث ضعيف. بل باطل، ولهذا لم يذكره الشافعي ولا كثيرون وهو المختار لأنه لا دليل عليه ا.هـ.

ولا يرفعَ ثوبَـهُ حتى يدنوَ من الأرضِ. ولا يبولَ في مكانٍ صُلْبٍ، ولا ينظرَ إلى السماءِ، ولا لفرجِهِ ولا لما يخرجُ منه، ولا يعبثَ بيدِه، وأن يسبلَ ثوبَـهُ قبلَ انتصابِهِ.

ويحرمُ البولُ في المسجدِ ولو في إناءٍ، ويحرمُ البولُ على القبرِ، ويكرهُ عند القبرِ، وقائماً إلا لعذرٍ، وفي متحدثِ الناسِ، فإذا عطسَ حَمِدَ الله بقلبِهِ.

الحاشية:

قوله: ويقدم يساره وقال ابن قاسم: لو دخل نحو محل معصية قدم فيه اليمين. ونازعه الكردي وقال خلافه.

قوله: ولا يبول في ماء راكد قال في التحفة: ويحرم يعني البول في مسبلٍ وموقوف مطلقاً ا.هـ

وقوله: مطلقاً. أي سواء كان جارياً أو راكداً.

وانظر ما صورة وقف الماء وقد يصور بما وقف محله كبير مثلاً ويكون وقفه تجوز في العبارة، ويمكن تصويره بما لو ملك ماء كثيراً كبركة مثلاً ووقف الماء على من ينتفع به من غير نقل له.

قوله: ويعتمد على يساره. ولو قائماً ا.هـ بشرى الكريم.

. . . . . .

قوله: في طريق الناس. قال في الإيعاب: المسلوك دون المهجور ا.هـ كردي.

قوله: في طريق نحو المملوك للغير، والمسبل بحرمان فيه ا.هـ بشرى الكريم.

واعلم أن العلة الصحيحة للتحريم فيما مر هي تعظيم جهة القبلة والتعليل بأن الفضاء لا يخلو غالباً من مصلٍ إنس أو جن أو غيره، فقد يرى قُبُلَه إن استدبرها أو دبره إن استقبلها ضعيف كما في «المجموع» لأن غير الصحراء كذلك من عدم خلوه غالباً [عمن ذكر]؛ ولأنه لو حال بينه وبينها ساتر جاز وإن كان دبره مكشوفاً على المعتمد، خلافاً لبعضهم، ولو استقبلها بعذر وحول قبله عنها، وبال لم يحرم بخلاف عكسه، ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة وإلا استحب ا.هـ نهاية الرملي.

تنبيه: ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط وإن كان أعظم حرمة من القبلة، وقد يوجه بأنه قد يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل. نعم قد يستقبله أو يستدبره على

. . . . . .

وجه يعد [إزراء فيحرم] بل قد يكفر به وكذا يقال في استقبال القبر [المكرم] أو استدباره فليتأمل ا.هـ ابن قاسم على التحفة.

على القبر المحترم وخرج بالمحترم قبر الحربي والمرتد فلا يحرم ذلك ا.هـ

نعم إن كانوا يجتمعون على معصية فلا بأس بقضاء الحاجة في متحدثهم تنفيراً لهم[1] ا.هـ منهج القويم.

---

(١) بل الواجب نصحهم والسعي إلى هدايتهم عملاً بقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]

وبقوله: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

وبقوله تعالى أيضاً: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [فصلت: ٣٤].

فصلٌ [في الاستنجاء]

يجبُ الاستنجاءُ من كلِّ رطبٍ خارجٍ من أحدِ السبيلينِ بالماءِ أو بالحجارةِ، أو بجامدٍ طاهرٍ قالعٍ غيرِ محترمٍ، ويسنُّ الجمعُ بينهما، ولو بجامدٍ متنجسٍ دونَ ثلاثِ مَسَحاتٍ، فإن اقتصرَ على أحدهما فالماءُ أفضلُ.

وشرطُ الحَجَرِ: أن لا يجفَّ النَّجَسُ، ولا ينتقلَ، ولا يطرأَ عليه نجسٌ آخرُ، ولا يجاوزَ صفحَتَهُ وحشَفَتَهُ[1]، ولا يصيبَهُ ماءٌ، وأن يكونَ بثلاثِ مَسَحَاتٍ، فإنْ لم يَنْقَ [المحلُّ] وجبَ الإنقاءُ ويسنُّ الإيتارُ، واستيعابُ المحلِّ بالحجرِ، والاستنجاءُ باليسارِ، والاعتمادُ على الوسطى في الدبرِ إن استنجى بالماءِ.

ويسنُّ تقديمُ الماءِ للقُبُلِ، وتقديمهُ على الوضوءِ، ودَلْكُ يدهِ بالأرضِ، ثم يغسلُهَا بعدَه، ونضحُ فرجِهِ،

---

(١) زاد في (ب): في البول. قال ابن حجر في المنهج ١/٢٤٣: أن لا يجاوز الخارج صفحته في الغائط وهي ما ينضم من الأليتين عند القيام.

وإزارِهِ، وأن يقول بعَده: «اللهم طهِّرْ قلبي من النفاقِ، وحصِّنْ فرجي من الفواحشِ»[١].

الحاشية:

قال البغوي: ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أم لا؟ لم تلزمه إعادته ا.هـ فتح المعين.

---

(١) هو نفسه حديث دعاء الوضوء وهو موضوع وقد سبق تخريجه في فصل فروض الوضوء ص/ ٧٣.

obeikandl.com

فصل [في موجبِ الغُسلِ]

موجباتُ الغسلِ خمسةٌ:

الموتُ، والحيضُ، والنفاسُ، والولادةُ ولو علقةً ومضغةً وبلا رطوبةٍ، والجنابةُ بخروجِ المنيِّ، ويعرفُ المنيُّ بتدفقِهِ، أو لذةٍ بخروجهِ أو ريحِ عجينٍ رطباً، أو [ريح] بياضِ بيضٍ جافًّا، وبإيلاجِ الحشفةِ أو قدرها في فرجٍ ولو دبراً، أو فرجِ ميتٍ أو بهيمةٍ، [ولو مع حائلٍ كثيفٍ] وبرؤيةِ المنيِّ في ثوبهِ، أو فراشٍ لا ينامُ فيه غيرُهُ.

ويحرمُ بالجنابةِ ما يحرمُ بالحدثِ، ومكثٌ في المسجدِ وتردّدٌ فيه لغيرِ عذرٍ، وقراءةُ القرآنِ بقصدِ القراءةِ[1].

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥). ضعفه الإمام أحمد والبخاري كما في المحرر (١١٩)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠): هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٨٧): ضعيف من جميع طرقه. وقال الألباني: منكر.

.....

الحاشية:

قوله: بخروج المني... إلخ أي من طريقه المعتاد، نعم إن خلق الأصلي منسداً وجب الغسل بخروج المني مطلقاً، ولو من المنافذ عند حج[١] ا.هـ

فرع: لو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فنوى رفع الجنابة عند أول غسل بدنه هل تصح هذه النية؟ لأنها اقترنت بأول غسل البدن، وإن لم ترتفع الجنابة بأول غسل البدن وإنما ترتفع بالسابعة من الغسلات، أو لم تصح للجنابة؛ لأنها لم تقترن بغسل رافع.

سئل الإمام الرملي عنه في درسه فجزم بالثاني واعتمده الرمادي واستوجه ابن قاسم الأول[٢] وجزم به.

والمني الخارج قبل سبع سنين نجس، وإن وجدت الصفات بخلاف ما بعد الموت ا.هـ بشرى الكريم.

---

(١) يعني ابن حجر الهيتمي.

(٢) الراجح هو القول الأول ولا دليل على الغسلات السبع إنما عدد سبع مرات ورد في ولوغ الكلب فقط.

. . . . . .

وأما المني فهل هو طاهر أو نجس ينظر فإن كان من الآدمي ففيه خلاف بين الأئمة، وفي مذهبنا طاهر، والذي ذهب إليه مالك[١] وأبو حنيفة[٢] أنه نجس، وحجتهم رواية الغسل ولفظها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب[٣] ا.هـ كفاية.

(١) انظر المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٠١).
(٢) انظر المبوسط (١/ ٨٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) عن عائشة رضي الله عنها، وقول الشافعية في طهارته أقوى من حيث النقل والعقل.

فصل [صفاتِ الغُسلِ]

وأقلُّ الغُسْلِ: نيَّةُ رفعِ الجنابةِ، أو فرضِ الغسلِ[١]، أو رفعِ الحدثِ، واستيعابُ جميعِ شعرِهِ وبشرِهِ، ويجبُ قرنُ النيةِ بأولِ مغسولٍ.

وسننهُ: الاستقبالُ، والتسميةُ مقترنةً بالنيةِ، وغسلُ الكفين، وإزالةُ القذرِ[٢]، ثم الوضوءُ، ثم تعهُّدُ مواضعِ الانعطافِ، وتخليلُ أصولِ الشعرِ ثلاثاً بيدِهِ المبلولةِ، ثم الإفاضةُ على رأسِهِ، ثم على شقِهِ الأيمنِ، ثم على الأيسرِ والتكرارُ ثلاثاً، والدلْكُ في كل مرةٍ، واستصحابُ النيةِ، وأن لا ينقصَ ماؤُه عن صاعٍ.

وأن تُتْبعَ المرأةُ غيرَ معتدَّةِ الوفاةِ أثَرَ الدمِ بمسكٍ، ثم بطيبٍ، ثم بطينٍ، فإن لم تجدْ [ذلك] فالماءُ كافٍ، وأن لا يغتسلَ من خروجِ المنيِّ قبلَ البولِ.

---

(١) سقط من (ب) قوله: نية رفع الجنابة أو فرض الغسل.

(٢) في (ب): ورفع الأذى. وكذا في المنهج.

ويسنُّ الذكرُ المأثورُ[١] بعدَ الفراغِ من الغُسلِ، وتركُ الاستعانةِ.

الحاشية:

قاعدة: كل غسل تقدم سببه فهو واجب غالباً، وكل غسل تأخر سببه فهو سنة مندوب، يستثنى من الأول غسل غاسل الميت، والكافر إذا أسلم، والمغمى عليه إذا أفاق؛ لأن سببها متقدم. ا.هـ برماوي.

واعلم أن نية من به سلس مني كنية من به سلس بول، فينوي الاستباحة ولا ينوي رفع الجنابة إن نوى رفع الأمر الاعتباري، أو أطلق الرفع أما لو نوى الرفع المنعي بالنية لفرض ونوافل فتصح وهو كالمجبر فيحرم عليه قراءة القرآن والمكث في المسجد ا.هـ «كشف النقاب منهج الطلاب».

ولو كان عليها حدث حيض فنوت رفع الجنابة أو عكسه غلطاً صح. كما في التحفة وغيرهما. زاد في «النهاية»: وإن كان ما نواه

---

(١) قوله: «المأثور» سقط من الأصل وهو في (ب) والمنهج.

. . . . . .

لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطاً كما اعتمده الوالد خلافاً لبعض المتأخرين. ا.هـ

وسبق في الوضوء عن الشيخ خلافه، وكأنه المراد ببعض المتأخرين في كلام النهاية، ومثل ذلك ما لو نوى جنابة جماع وقد احتلم أو عكسه فيصح مع الغلط.

وفي «شرح العباب» للشيخ: لو قصد بالجنابة مدلولها اللغوي وهو: البعد، وأراد مع ذلك البعد عن نحو الصلاة ارتفع الحيض بنيتها ولو عمداً كما بحثه الزركشي، ثم قال: وبحث أيضاً أن ذلك يأتي في نية الجنب الحيض. ورُدَّ بأن الحيض لا يستعمل لغة بمعنى البعد فلا يصح قصده به، وقد يجاب بأنه يصح استعماله في البعد عن نحو الصلاة مجازاً شرعياً، تسمية للسبب باسم المسبب، فإذا قصد ذلك فينبغي الصحة، وعليه يحمل كلام الزركشي. ا.هـ كردي.

فائدة: لو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر ا.هـ شرقاوي.

والمعتمد أنها إذا قصدت النفاس الشرعي لم يصح.

. . . . . .

وفي «النهاية»: يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد إلخ.

قال في التحفة: ما لم يقصد المعنى الشرعي إلخ.

ومفهومها في الإطلاق الصحة خلافاً لمفهوم فتح الجواد وصرح به في «الإمداد» و«الإيعاب» من عدتها في الإطلاق ا.هـ المقصود[1].

(١) الخلاصة من هذا البحث: أن المرأة لو نوت الطهارة من الحيض أو النفاس أو الجنابة ارتفع جميع ذلك بغسلها إذ لا دليل على التفرقة.

obeikandl.com

[فصل في مكروهاته]

ويكرهُ الإسرافُ في الصبِّ، والغسلُ والوضوءُ في الماءِ الراكدِ[١]، ويكرهُ الزيادةُ على ثلاثٍ، وتركُ المضمضةِ والاستنشاقِ.

ويكرهُ للجنبِ: الأكلُ، والشربُ[٢]، والنومُ والجماعُ قبل غسلِ الفرجِ والوضوءِ، وكذا منقطعةُ الحيضِ والنفاسِ.

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» رواه مسلم (٢٨٣).

(٢) عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ. رواه أبو داود (٢٢٥) والترمذي (٦١٣) وفي إسناده انقطاع أشار إليه أبو داود، ولذلك ضعفه الألباني.
ولكن يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة رواه مسلم (٣٠٥).

باب النجاسة

هي الخمرُ والنبيذُ[١] ولو محترمةً، [والنبيذ] والكلبُ، والخنزيرُ، وما تولدَ من أحدِهما، والميتةُ إلا الآدميَّ، والسمكَ، والجرادَ. والدمُ، والقيحُ، والقيءُ، والروثُ، والبولُ، والمذيُ، والوديُ، والماءُ المُغيِّرُ السائلُ من فمِ النائمِ، ومنيُّ الكلبِ والخنزيرِ والمتولدِ من أحدِهما. ولبنُ ما لا يؤكلُ لحمهُ إلا الآدميَّ.

وأما منيُّ الحيوانِ غيرَ الكلبِ والخنزيرِ وما تولدَ من أحدِهما، والعلقةُ، والمضغةُ ورطوبةُ الفرجِ فطاهراتٌ.

والجزءُ المنفصلُ من الحيوانِ كميتتهِ إلا شعرَ المأكولِ وريشَهُ وصوفَهُ ووبرَهُ فطاهراتٌ.

ولا يطهرُ شيءٌ من النجاساتِ إلا ثلاثةُ أشياءَ: الخمرُ مع إنائِها إذا صارتْ خلاً [بنفسها]، والجلدُ المتنجسُ بالموتِ يطهر بالدباغِ ظاهرهُ وباطنهُ، وما صارَ حيواناً.

---

(١) قوله: «النبيذ» سقط من (ب).

.....

الحاشية:

فائدة: في فتاوى ابن حجر ما نصه: يجوز التداوي بسائر النجاسات صرفها ومخلوطها إلا الخمر، فلا يجوز التداوي بصرفها ويجوز بمخلوطها. ا.هـ

فائدة: الأرض إذا لم تشرب ما تنجست به لابد من إزالة عينه قبل صب الماء القليل عليها. ا.هـ «حاشية لطف الله».

قاعدة: ما غلب تنجسه رجع إلى أصله ا.هـ «حاشية لطف الله».

أفتى الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولاً على عين النجاسة لم يكف لتنجسه. وظاهره يخالف ما سبق. قال ابن قاسم: . . .[1]

[وحاصل ما قرر معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها وأوصافها من طعم أو لون أو ريح موجوداً في المحل لم يكف وضع التراب أولاً عليها. .].

قال في «التحفة» بعد ذكره أقوال العلماء في وجوب غسل ذكر

---

(١) أكلته الأرضة. وأكملته من نهاية المحتاج (١/ ٢٥٥).

. . . . . .

المجامع وعدمه وما بعده: والذي يتجه فيه في الجميع الطهارة ودعواه الأصل السابق ممنوعة؛ لأن تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا يحكم بنجاستها إلا إن علم اختلاطها بنجس ا.هـ

قوله: الجزء المنفصل... انظر ما لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة، هل يطهر ويؤكل بعد التذكية؟

ونظيره ما لو أحيا الله الميتة ثم ذكيت فلا تطهر بحال. فلنا في الأولى قاله شيخنا ع ش[1].

قوله: كميته ليست هاؤه للتأنيث بل هو ضمير أضيف إليه.

(١) هو الشيخ علي الشبراملسي.

فصل [في إزالة النجاسة]

إذا تنجسَ شيءٌ بملاقاةِ كلبٍ أو فرعهِ [مع الرطوبةِ] غُسِلَ سبعاً[١] معَ مزجِ إحداهنَّ بالترابِ الطهورِ، والأفضلُ أن يكونَ في الأولى، ثمَّ في غيرِ الأخيرةِ، والخنزيرُ كالكلبِ.

وما تنجسَ ببول صبيٍّ لم يطْعَمْ إلا اللبنَ ينضحُ بالماءِ[٢].

وما تنجسَ بغيرِ ذلكَ [فإن كانت عينيةً] وجبَ إزالةُ عينهِ وطعمهِ ولونهِ وريحهِ، ولا يضرُّ بقاءُ لونٍ أو ريحٍ عَسُرَ زوالُه، ويضرُّ بقاؤُهما أو بقاءُ الطعمِ [وحده]. وإن لم يكنْ للنجاسةِ عينٌ كفى جريُ الماءِ عليها، ويشترطُ ورودُ الماءِ القليلِ، والغُسَالةُ [القليلةُ] طاهرةٌ إذا لم تتغيرْ وقد طَهُرَ المحلُّ.

الحاشية:

مسألة: رجل وقع ثوبه في ماء كثير وانغمس الثوب في الماء ومشى

---

(١) قال في المنهج (١/ ٢٧٤): تعتبر السبع بعد زوال العين.

(٢) من قوله: «وما تنجس ببول صبي.. بالماء» سقط من (ب).

. . . . . .

الكلب فوقه ولاقاه هل تنجس الثوب أو لا؟

الجواب: أنه يتنجس الثوب كما حققه السيد السمنهودي في «حاشيته» وقال: إن القول بطهارة الثوب ضعيف مبني على المرجوح والله أعلم.

وأفتى الشيخ ابن حجر في نظائر المسألة بعدم التنجس.

ويستثنى التراب إذا تنجس بمغلظ؛ لأن تتريبه لا معنى له بخلاف الحجر فإنه يجب.

obeikandl.com

باب التيمم

يتيمـمُ المحـدثُ والجنـبُ لفقـدِ المـاءِ، والمـرضِ، والبردِ، فإن تيقنَ فقدَ الماءِ تيممَ بلا طلبٍ.

وإن توهَّم الماءَ، أو ظنَّه أو شكَّ فيه فتشَ في منزلِهِ وعندَ رفقتِهِ وترددَ قَدْرَ حدِّ الغوثِ، وقدَّرَه بعضُهم بغلوةِ سهمٍ فإن لم يجدْ ماءً تيممَ.

وإن تيقن وجودَ الماء وجب طلبُهُ في حدِّ القُربِ؛ وهو ستةُ آلافِ خطوةٍ، فإن كانَ فوقَ حَدِّ القربِ تيممَ[1].

والأفضلُ تأخيرُ الصلاةِ إن تيقنَ وصولَ الماءِ آخرَ الوقتِ، ولا يجبُ طلبُه في حدِّ الغَوْثِ، وحدِّ القربِ إلا إذا أمِنَ نفساً، ومالاً، وانقطاعاً عن الرُّفْقَةِ، ولم يخفْ خروجَ الوقتِ، فإن وجدَ ماءً لا يكفيهِ وجبَ استعمالُه، ثم يتيممُ عن الباقي.

ويجبُ شراؤه بثمنِ مثلِه، إنْ لم يحتجْ إليه لدينٍ مُستَغْرِقٍ

---

(١) هذا التقدير اجتهاد لا دليل عليه. قال الإمام ابن المنذر ـ وهو من أئمة الشافعية ـ كما في الإقناع (١/ ٦٧): وأحسن ما قيل في طلب الماء أن ينظر يميناً وشمالاً، وبين يديه وخلفه، فإن وجد الماء أو دل عليه وإلا تيمم.

أو مؤونةِ سفرِه، أو نفقاتِ حيوانٍ محترمٍ، ويجبُ طلبُ هبةِ الماءِ، واستعارةُ دلوٍ دونَ اتِّهاب ثمنِهِ، ولو كانَ معهُ ماءٌ يحتاجُ إليه لعطشِ حيوانٍ [محترمٍ] ولو في المستقبلِ، وجبَ التيممُ.

ولا يتيممُ لمرضٍ إلا إذا خافَ من استعمالِ الماءِ على [نفسٍ أو] منفعةِ عضوٍ، أو طولَ مدةِ المرضِ، أو حدوثَ شَيْنٍ قبيحٍ في عضوٍ ظاهرٍ.

ولا يتيممُ للبردِ إلا إذا لم تنفعْ تدفئةُ أعضائِهِ، ولم يجدْ ما يسخنُ به الماءَ، وخافَ على منفعةِ عضوٍ، أو حدوثِ الشينِ المذكورِ.

وإن خافَ من استعمالِ الماءِ لجرحٍ في بعضِ بدنِه غسلَ الصحيحَ وتيممَ عنِ الجريحِ في الوجه واليدينِ، فإن كان جُنباً قدَّم ما شاءَ منهما، إذ لا ترتيبَ عليه[1]، وإن كان مُحدثاً حدثاً أصغر تيممَ عن الجِرَاحَةِ وقتَ غَسْلِ العليلِ، وإن كانَ عليه جبيرةٌ نزعَها وجوباً[2]، فإن خافَ من نزعِها غسلَ الصحيحَ

---

(١) سقطت هذه الجملة من (ب).

(٢) قوله: «وجوباً» سقط من (ب).

ومسحَ عليها، وتيممَ[١] عما تحتها في الوجهِ واليدينِ.

ويجبُ عليه القضاءُ إذا وضعَ الجبيرةَ على غير طهرٍ[٢]، أو كانت في الوجهِ واليدين.

ويقضي أيضاً إذا تيممَ للبردِ[٣] أو تيممَ لفقدِ الماءِ في الحضرِ، والمسافرُ العاصي بسفرِهِ.

الحاشية:

أي بيان أسبابه وكيفيته وأحكامه، والتيمم على ثلاثة أطراف: الطرف الأول في أسبابه، والطرف الثاني في كيفيته، والطرف الثالث في أحكامه من القضاء ا.هـ حاشية لطف الله.

تنبيه: جعله هذه أسباباً نظر فيه للغالب أنها المبيحة، فلا ينافي الحقيقة أن المبيح سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسًّا أو

---

(١) يكفي المسح فقط ولا تحتاج إلى التيمم ولا إلى النزع. كما نقله النووي في المجموع (٢/ ٣٧٠) عن الشافعي في القديم وأحمد وسائر الفقهاء.

(٢) يكفيه أن يمسح على الجبيرة ولو كانت على غير طهارة؛ لأنها طارئة ولا إعادة عليه. وكذا في بقية الأمثلة؛ لأن الله تعالى لم يكلف العبد بالعبادة مرتين.

(٣) قال النووي في المجموع (٢/ ٣٣٠): التيمم لشدة البرد يسقط الإعادة وهو قول الإمام ابن المنذر كما في الإقناع (١/ ٦٧).

. . . . . .

شرعاً، وتلك أسباب لهذا العجز ا.هـ تحفة.

وحقيقة الرخصة هي: تغيير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع السبب للحكم الأصل.

والعزيمة: الانتقال من سهولة إلى صعوبة كوجوب الصلاة على غير الحائض، ثم وجوب الترك على الحائض والنفساء ا.هـ حاشية لطف الله.

فقد: ولو بخبر عدل.

قوله [ص/ ١١٧]: دون اتهاب ثمنه: ولو من فرع أو أصل فلا يلزمه قبوله إجماعاً لعظيم المنة ا.هـ تحفة.

فرع: من الروضة عن البغوي وغيره: أن الجنب الذي به جراحة في غير أعضاء الوضوء إذا غسل الصحيح وتيمَّمَ للجراحة، ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه التيمم؛ لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث، فلو صلى فريضة ثم أحدث، توضأ للنفل ولا يتيمم، وكذا حكم الفرائض كلها أي غير الصلاة كالطواف ا.هـ من الإسعاد شرح الإرشاد.

. . . . . .

والمراد بالطهر الذي توضع عليه الطهر الكامل بالنسبة لذلك العضو فإن كانت في عضو من أعضاء الوضوء يُسمّي إلا إذا كان متطهراً من جميع الحدثين الأصغر والأكبر، وإن كانت في غير أعضاء الوضوء فيشترط الطهر من الحدث الأكبر لا غير. ا.هـ كردي.

obeikandl.com

فصل [شروط التيمم]

شروطُ التيممِ عشرةٌ:

أن يكون بترابٍ، وأن يكونَ طاهراً، وأن لا يكونَ مستعملاً، وأن لا يخالطهُ دقيقٌ ونحوُه، وأن يقصده فلو سَفَتْهُ الريحُ فردَّدَه لم يكفِهِ.

وأن يمسحَ وجهَهُ ويديهِ بضربتَين[١]، وأن يزيلَ النجاسةَ أولاً، وأن يجتهد في القبلةِ قبلَه، وأن يقعَ[٢] بعد دخولِ الوقتِ، وأن يتيممَ لكل فرضٍ عينيٍّ[٣].

---

(١) أصح حديث في صفة التيمم حديث عمار عند البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) وفيه: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» هذا لفظ مسلم.
والأحاديث التي فيها أنه ضربتان ومسح اليدين للمرفقين ضعيفة كما نبه الحافظ في بلوغ المرام (١٢٥) إلى ذلك.

(٢) زاد في (ب): «التيمم».

(٣) قوله: «عيني» سقط من (ب).

. . . . . .

الحاشية:

قوله في الشرح: «لا ناعم» قال الكردي: أي فلا يصح التيمم به حيث لم يكن فيه غبار، أو كان لكن الرمل لنعومته يلصق بالعضو. قال في التحفة: لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فإناطتهم ذلك بالخشن والناعم للغالب. وفي «المغني» للخطيب: ويؤخذ من هذا شرط آخر في التراب وهو أن يكون للتراب غبار يعلق بالوجه واليدين، فإن كان جريشاً أو نديأ لا يرتفع له غبار لم يكف ا.هـ [والجريش ضد الناعم][1]..

قوله: وتراب هل يشترط طهوريته أو لا؟ اعتمد ابن حجر في التحفة الأول، والرملي في «النهاية» الثاني، وعبارته: ويؤخذ في العلة الثانية أنه لا يضر التراب المستعمل وهو المعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله.

قال الكردي في «الإيعاب»: كل ما يجزىء في التيمم يجزىء هنا،

---

(١) أكلته الأرضة وأكملته من الحواشي المدنية.

. . . . . .

وما لا يجزىء ثمَّ لا يجزىء هنا. فعلم أنه لا يجزىء الرمل الذي له غبار. ثم قال: ويجزىء أيضاً الطين الرطب، كما أفتى به الغزالي؛ لأنه تراب تيمم بالقوة. ا.هـ كردي.

لو نذر التراويح لابد من عشر تيممات على الراجح[1] بخلاف الضحى والوتر يكفيه تيمم واحد، وأن يسلم من كل ركعتين ا.هـ من شرح الإرشاد.

فرع: يتيمم راكب سفينة خاف غرقاً لو تناول ماء من البحر ولا إعادة عليه كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلاً...

مسألة: يُمِّمَ ميت لفقد الماء وصلي عليه. لو أنه وُجد الماء فهل

---

(١) قال الإمام ابن المنذر في الإقناع (١/ ٦٨): وله أن يصلي بتيمم واحد صلوات مكتوبات وغير ذلك، ويتيمم لكل مكتوبة أحوط.
اما حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى» رواه الدارقطني (١/ ١٨٥). وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٣٢): إسناده ضعيف جداً.

. . . . . .

يعاد غسله والصلاة عليه أم لا؟

نعم يعاد غسله والصلاة عليه كما أفتى به البغوي خلافاً لابن سراقة، وقياس قول البغوي جريانه في الصلاة عليه ا.هـ فتح الجواد.

وقوله: أن يجتهد في القبلة قبله. أي قبل التيمم. . .

قال في المنهج: فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها لم يصح على الأوجه.

obeikandl.com

فصل [في أركان التيمم]

وفروضُ التيمم خمسةٌ:

الأول: النقلُ[١].

الثاني: نيةُ الاستباحةِ ويجبُ قرنُهَا بالضربِ، واستدامَتُها إلى مسحِ وجههِ، فإن نوى بتيممه[٢] استباحةَ الفرضِ صلى به الفرضَ والنفلَ، أو استباحةَ النفلِ أو الصلاةِ، أو صلاةِ الجنازةِ، لم يصلِّ به الفرضَ.

والثالث: مسحُ وجهِه.

والرابع: مسح يديهِ مع مرفقَيهما[٣].

والخامس: الترتيبُ بينَ المسحتينِ.

---

(١) قال ابن حجر في المنهج: النقل للتراب إلى العضو.

(٢) قوله: «بتيممه» سقط من (ب).

(٣) استدلوا بحديث ابن عمر مرفوعاً: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني ١/ ١٨٠.
قال الحافظ ابن حجر في البلوغ (١٢٥): صحح الأئمة وقفه.
فهذا الأثر من قول الصحابي لا يصلح معارضاً لحديث عمار السابق المتفق على صحته. والله أعلم.

وسُنَنُه: التسميةُ، وتقديمُ اليمنى على اليسرى، ومسحُ أعلى وجهِهِ، وتخفيفُ الغبارِ، والموالاةُ، وتفريقُ الأصابعِ عندَ الضربِ، ونزعُ الخاتمِ[١]، ويجبُ نزعُهُ في الضربةِ الثانيةِ.

ومن سننِهِ: إمرارُ اليدِ على العضوِ، ومسحُ العضدِ، وعدمُ التكرارِ، والاستقبالُ والشهادتان بعدَه كالوضوءِ.

ومن لم يجدْ ماءً ولا تراباً[٢] صلى الفرضَ وحدَه وأعادَ بالماء.

الحاشية:

وفي التحفة: لو صلى بتيممه فرضاً تجب إعادته [كأن ربط بخشبة،

---

(١) زاد في (ب): في الضربة الأولى.
وعلق بالهامش عليها بقوله: عند المسح ليصل الغبار إلى محله، ولا يكفي تحريكه لأنه لا يوصله إلى ما تحته بخلافه في الماء ا.هـ شرح.

(٢) يضرب ما على وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (النساء: ٤٣) أي ما صعد على وجه الأرض ولو لم يكن له غبار. والله أعلم.

. . . . . .

ثم فك]. [١] جاز له إعادته به، وإن كان فعل الأولى فرضاً إلخ .
وكذلك له جمع صلاة الفرض مع المعادة لأنها نفل بخلاف الصبي فليس له أن يجمع بين صلاتي فرض، وإن كانت له نفلاً؛ لأن صلاته صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها، ولو بلغ قبل تلبسه بالفرض لم تكن له صلاته بذلك التيمم احتياطاً له. ا.هـ كردي.

(١) أكلته الأرضة.

فصل [الحيض والاستحاضة والنفاس]

وأقلُّ الحيضِ: يومٌ وليلةٌ.

وأكثرُهُ: خمسةَ عشرَ يوماً بلياليها[١]، وغالبُه: ستٌّ أو سبعٌ، ووقتُه: بعدَ تسعِ سنينَ[٢].

وأقلُ الطهرِ بينَ الحيضتين: خمسةَ عشرَ يوماً بلياليها.

ويحرمُ به ما يحرمُ بالجنابةِ، ومرورُ المسجدِ إن خافَتْ تلويثَهُ، والصومُ، والطلاقُ فيه[٣]، والاستمتاعُ بما بينَ السرَّةِ والركبةِ[٤]، ويجبُ عليها قضاءُ الصومِ دونَ الصلاةِ.

الحاشية:

فرع: لو ادعت المرأة أنها حائض فإن لم يتهمها زوجها بالكذب

---

(١) هذا التقدير في الحيض والطهر اجتهادي ولا يصح فيه دليل، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٢٢) والتلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٦٢).

(٢) زاد في (ب): قمرية.

(٣) قوله: «والطلاق» سقط من (ب).

(٤) عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم (٣٠٢).

. . . . . .

حرم عليه الوطء، وإن كذبها لم يحرم، واختلف في انقطاعه فالقول قولها ا.هـ. قاله النووي في شرح المهذب.

قال في الروضة [١/١٣٥] ومنها نقلت: ويحرم عليها الصوم، ويجب قضاؤه، وهل يقال إنه واجب حال الحيض وجهان. قلت: الصحيح الذي عليه الجماهير أنه ليس واجباً بل يجب قضاؤه بأمر جديد.

قوله: دون الصلاة: بل لو قضتها لم تنعقد ا.هـ من التحفة.

بل يكره قضاؤها عند م ر.[١] ويحرم ولا يصح عند حج ا.هـ بشرى الكريم[٢].

---

(١) هو الشيخ محمد الرملي رحمه الله.

(٢) (١/ ٥٢).

فصل [المستحاضة]

والمستحاضةُ تغسلُ فرجَها، ثم تحشوهُ إلا إذا أحرقَهَا الدمُ، أو كانتْ صائمةً، فإن لم يكفِهَا تُعصَّبُ بخرقةٍ، ثم تتوضأُ، أو تتيممُ في الوقتِ، وتبادرُ بالصلاةِ فإن أخرتْ لغيرِ مصلحةِ الصلاةَ استأنَفَتْ.

وتجبُ الطهارةُ، وتجديدُ التعصيبِ لكل فرضٍ، وسَلِسُ البولِ، وسلسُ المذيِ والودي مثلها.

وأقلُّ النفاسِ: لحظةٌ، وأكثرُه: ستونَ يوماً، وغالبُه: أربعونَ[١]، ويحرمُ به ما يحرمُ بالحيضِ.

---

(١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد في نفاسها أربعين يوماً.
أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠) وأبو داود (٣١١)، الترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والحاكم (١/ ٢٨٣)، والبيهقي (١/ ٣٤١).
واختلف في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، وقد حسنه النووي في المجموع (٢/ ٢٢٥)، والألباني في سنن الترمذي.
وقال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا=

. . . . . .

الحاشية:

[تتمة: قال في المنهج: يجب على الناسء أن يتعلمن ما يحتجن إليه من هذا الباب كغيره، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لتعلم ما لزمها تعلمه عيناً، بل يجب، ويحرم منعها إلا أن يسأل ويخبرها وهو ثقة، وليس لها خروج إلى مجلس علم غير واجب عيني إلا برضاه].

= أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ا.هـ